هل للأمر صيغة؟

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى هل للأمر صيغة ؟  
الكلمات المفتاحية – إمام ، النهى ، الخلاف**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث هل للأمر صيغة ؟**

**.عنوان المقالII**

**إمام الحرمين والغزالي -رحمهما الله تعالى- خطآ ترجمة المسألة بأن الأمر هل له صيغة؟ لأن قول الشارع: أمرتكم بكذا: صيغة دالة على الأمر وقوله: نهيتكم، صيغة دالة على النهي، وقوله: أوجبت: صيغة دالة على الوجوب، وهذا لا خلاف فيه، وإنما صيغة "افعلْ" إذا أطلقت هل تدل على الأمر بغير قرينة أو لا تدل عليه إلا بقرينة؟.**

**هذا موضع الخلاف.**

**وقال الإمام الآمدي: "لا معنى لهذا الاستبعاد وقول القائل: أمرتك وأنت مأمور لا يرفع هذا الخلاف؛ إذ الخلاف في أن صيغة الأمر صيغة الإنشاء، وقول القائل: أمرتك وأنت مأمور إخبار".**

**فما المراد بصيغة "افعلْ"؟ المراد بصيغة "افعلْ" لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل كصه، والمضارع المقترن باللام مثل: ليقم، وكذلك المصدر المقترن بالفاء مثل: {ﮆ ﮇ } [محمد: 4].**

**وصيغ الأمر من الثلاثي: "افعلْ" نحو: اسمع وافعل واحضر. و"افعل" نحو: اضرب.**

**ومن الرباعي "فعْلِل" نحو: قرطس، و"أفْعِل" نحو: أعلم، و"فَعِّل" نحو: علم، و"فاعِل" نحو: ناظر.**

**ومن الخماسي "تفعلِل" نحو: تقرطس و"تفاعِل"، نحو: تقاعس و"انفعِل" نحو: انطلِق و"افتعِل" نحو: استمع وافْعل وافعلّ نحو: احمرّ.**

**ومن السداسي "استفعل" نحو: استخرِج، و"افْعَوْعِل" نحو: اغدودن و"افعالّ" نحو: احمار، و"افعنلِل" نحو اقعنسس، و"افعوِّل" نحو: اغلوق.**

**وكذلك المصدر المجهول جزاء الشرط بحرف الفاء كقوله تعالى: {ﭞ ﭟ} [النساء: 92] أي: فحرروا وقوله تعالى: {ﮆ ﮇ } [محمد: 4] أي: فاضربوا الرقاب وقوله تعالى: [البقرة: 196] أي: فافدوا، وقوله تعالى: {ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ } [البقرة: 184] أي صوموا قاله القاضي حسين في أول باب الرهن من تعليقه، وإنما خص الأصوليون صيغة "افعلْ" بالذكر لكثرة دورانه في الكلام.**

**لِمَ ترد صيغة "افعلْ"؟**

**ترد صيغة "افعلْ" لنيف وثلاثين معنى:**

**المعنى الأول: الإيجاب: نحو قوله تعالى: {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ } [النساء: 77].**

**المعنى الثاني: الندب: نحو قوله تعالى: {ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ } [النور: 33]  وقيل: إن منه قوله تعالى: {ﮌ ﮍ ﮎ } [ق: 40] ومنه قوله تعالى: {ﭫ ﭬ ﭭ }، وأشار المازري إلى أن هذا القسم إنما يصح إذا قلنا: المندوب مأمور به وفيه نظر.**

**المعنى الثالث: الإرشاد: كقوله تعالى: {ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ } [الطلاق: 2] وقوله تعالى: [البقرة: 282] وقوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ } [البقرة: 282]، وسماه الشافعي في (أحكام القرآن) الرُشد، ومثله بقوله: ((سافروا تصحوا)) وأشار إلى الفرق بينه وبين الأول فقال: "وفي كل حتم من الله رشد؛ فيجتمع الحتم والرشد؛ فسماه الصرفي الحظ"، وفرق القفال الشاشي وغيره بينه وبين الندب؛ بأن المندوب مطلوب لمنافع الآخرة، والإرشاد مطلوب لمنافع الدنيا، والأول فيه الثواب المندوب، والثاني لا ثواب فيه.**

**المعنى الرابع: التأديب: وعبر عنه بعضهم بالأدب، ومثله بقوله تعالى: [البقرة: 237] قال: وليس في القرآن غيره، ومثله القفال بالأمر بالاستنجاء باليسار وأكل الإنسان مما يليه، ومثله ابن القطان بالنهي عن التعريس على قارعة الطريق، والأكل من وسط القصعة، وأن يقرن بين التمرتين قال: "فيسمى هذا أدبًا وهو أخص من الندب؛ فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق، وكل تأديب ندب من غير عكس".**

**المعنى الخامس: الإباحة: كقوله تعالى: {ﮣ ﮤ ﮥ } [المؤمنون: 51] وقوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ } [النساء: 3] وأنكر بعض المتأخرين ذلك وقال: لم يثبت عندي لغة والتمثيل بما ذكروه إنما يتم إذا كان الأصل في الأشياء الحظر.**

**المعنى السادس: الوعد: كقوله تعالى: {ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ} [فصلت: 30].**

**المعنى السابع: الوعيد، ويسمى التهديد: كقوله تعالى: {ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ } [الكهف: 29] بدليل قوله تعالى: {ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ } [الكهف: 29] وقوله تعالى: {ﭿ ﮀ ﮁ } [فصلت: 40] بدليل قوله تعالى: {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} [إبراهيم: 30].**

**ومنهم من قال: التهديد أبلغ من الوعيد، ومثل محمد بن ناصر المازوري التهديد بقوله: {ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ } [الزمر: 15] وقوله لإبليس: {ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ } [الإسراء: 64] ومنه قوله : ((من باع الخمر فليشكص الخنازير)) قال وكيع: "معناه: يعضها".**

**المعنى الثامن: الامتنان: كقوله تعالى: {ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ } [طه: 81] وسماه إمام الحرمين الإنعام قال: "وهو وإن كان بمعنى الإباحة لكن الظاهر منه تسيير النعمة، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرد إذن، وأنه لا بد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه، وعدم قدرتهم عليه ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه".**

**المعنى التاسع: الإنذار: كقوله تعالى: {ﮝ ﮞ } [إبراهيم: 30] ، {ﭡ ﭢ ﭣ } [الحجر: 3]، والفرق بينه وبين التهديد من وجهين:**

**الوجه الأول: أن الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كما في قوله: {ﮝ ﮞ } والتهديد لا يجب فيه ذلك، بل قد يكون مقرونًا به وقد لا يكون مقرونًا به.**

**الوجه الثاني: أن الفعل المُهدَد عليه يكون ظاهر التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون.**

**المعنى العاشر: الإكرام: كما في قوله تعالى: {ﯛ ﯜ ﯝ } [الحجر: 46] قال القفال: "ومنه قوله  لأبي بكر: ((اثبت مكانك))".**

**المعنى الحادي عشر: السخرية: كقوله تعالى: {ﮒ ﮓ ﮔ } [البقرة: 65] لأنه لا يصح الأمر إلا بالمقدور عليه، وجعله صيرفي وابن فارس من أمثلة التكوين. قال ابن فارس: "وهذا لا يكون إلا من الله تعالى". ومثل بها ابن الحاجب في أماليه للتسخير، ومثل للإهانة بقوله: {ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [الإسراء: 50].**

**قال: والفرق بينهما -أي بين التسخير والإهانة- أن التسخير عبارة عن تكوينهم على جهة التبديل لمن جعلناهم على هذه الصفة، أما الإهانة فهي عبارة عن تعجيزهم فيما يقدرون عليه، أي: أنتم أحقر من ذلك. وقد وقع في عبارتهم التسخير، والصواب السخرية، فإن السخرية الهزء، كقوله تعالى: {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ } [هود: 38] وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: [إبراهيم: 33].**

**المعنى الثاني عشر: التكوين: كقوله تعالى: [النحل: 40] وسماه الإمام الغزالي والآمدي: كمال القدرة، وسماه القفال والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين: التسخير، والفرق بينه وبين السخرية أن التكوين سرعة للوجود على العدم، وليس فيه انتقال إلى حال ممتهنة، بخلاف السخرية فإنه لغة الذلة والامتهان.**

**المعنى الثالث عشر: التعجيز: نحو قوله تعالى: } [البقرة: 23] وقوله تعالى: {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ } [الطور: 34] والفرق بين التعجيز والتسخير أن التسخير نوع من التكوين؛ فإذا قيل: كونوا قردة معناها انقلبوا إليها، أي: انقلبوا إلى كونكم قردة، والتعجيز إلزامهم بالانقلاب ليظهر عجزهم، لا لينقلبوا إلى الحجارة.**

**ومثله الإمام الصيرفي والقفال بقوله: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [الإسراء: 50] قال: ومعلوم أن المخاطبين ليسوا في قدرتهم قلب الأعيان، ولم يكن النبي  ممن يخترع ويسخر علم أن قوله: كونوا كذا تعجيز، أي: أنكم لو كنتم حجارة أو حديدًا لن تمنعوا مِن جري قضاء الله عليكم، وكذلك جعله ابن برهان والآمدي من أمثلة التعجيز.**

**وقال الإمام ابن عطية في تفسيره: "عندي في التمثيل به نظر، وإنما التعجيز حيث يقتضي الأمر فعل ما لا يقدر عليه المخاطب كقوله: {ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ } [آل عمران: 168] ونحوه؛ وأما هذه الآية فمعناها: كونوا بالتوهم والتقدير كذا وكذا".**

**المعنى الرابع عشر: التسوية بين شيئين: نحو قوله تعالى: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} [الطور: 16] هكذا مثلوا به؛ وعلى هذا فقوله تعالى: {ﭝ ﭞ } [الطور: 16] جملة مبينة مؤكدة لقوله تعالى: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ } لأن الاستواء لما لم يكن بالصريح أردفه به مبالغة في الحسرة عليهم.**

**ويحتمل أن يقال: إن صيغة "افعلْ" أو: لا تفعل، وحدها لا تقتضي التعجيز، ولا استعارة لها بالتسوية إلا من جهة أن التخيير بين الشيئين يقتضي استواءهما فيما خير المخاطب به، أو يقال إن صيغة "افعلْ" وحدها لم تقتض التسوية، لكن المجموع المركب من "افعلْ" أو: لا تفعل، فعلى هذا لا يصدق عليه أن المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغة الأمر، فلا يصح جعلهم هذا المثال من صيغة "افعلْ"، وعذرهم أن المراد استعمالها حيث يراد التسوية بالكلام الذي هي فيه.**

**المعنى الخامس عشر: الاحتياط: ذكره القفال ومثله بقوله: ((إذا قام أحدكم من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا)) بدليل قوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) أي: فلعل يده لاقت نجاسة من بدنه لم يعلمها فليغسلها قبل إدخالها في الإناء؛ لئلا يفسد الماء.**

**المعنى السادس عشر: الدعاء والمسألة: نحو قوله تعالى: {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ } [الأعراف: 89]، {ﭖ ﭗ ﭘ } [الحشر: 10] وقد أورد على تسميتهم ذلك في الأولى سؤالًا قوله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ } [محمد: 36] وأجاب العسكري في (الفروع): بأنه يجري مجرى الوقف في الكلام، واستعطاف السامع به، ومثل محمد بن نصر المروزي الأمر بمعنى الدعاء كقولك: كن بخير.**

**المعنى السابع عشر: الالتماس: كقولك لنظيرك: "افعلْ"، وهذا أخص من إرادة الامتثال الآتي.**

**المعنى الثامن عشر: التمني: كقولك لشخص تراه: كن فلانًا كذا، مثله ابن فارس ونحوه تمثيل الأصوليين كقول امرئ القيس:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي** | **\*** | **...............................** |

**فالمراد بقوله: انجلي، بمعنى الانجلاء لطوله، ونزلوا ليل المحب لطوله منزلة ما يستحيل انجلاؤه مبالغة، وإلا فانجلاء الليل غير مستحيل، ويجيء من هذا المثال السؤال السابق في التسوية، فإن المستعمل في التمني هو صيغة الأمر مع صيغة إلا لا الصيغة وحدها، فالأحسن مثال ابن فارس.**

**المعنى التاسع عشر: الاحتقار: قال تعالى: {ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ } [يونس: 80] يعني أن السحر وإن عظم شأنه فهو في مقابلة ما أتى به موسى -عليه السلام- حقير.**

**المعنى العشرون: الاعتبار والتنبيه: كقوله تعالى: {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ } [الأعراف: 185] وقوله تعالى: {ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ} [النحل: 36] ومثله العبادي بقوله تعالى: {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ } [الأنعام: 99] وجعله الصيرفي من أمثلة تذكير النعم لهم.**

**المعنى الحادي عشر: التحسير والتلهيف: ذكره ابن فارس ومثله بقوله: {ﯕ ﯖ ﯗ } [آل عمران: 119] وقوله تعالى: {ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ } [المؤمنون: 108].**

**المعنى الثاني والعشرون: التصبير: كقوله تعالى: {ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} [التوبة: 40] وقوله تعالى: {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ } [الطارق: 17] وقوله تعالى: {ﮝ ﮞ ﮟ } [الزخرف: 83] ذكر هذه الثلاثة الأخيرة القفال.**

**المعنى الثالث والعشرون: الخبر: كقوله تعالى: {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ } [التوبة: 82] المعنى أنهم سيضحكون ويبكون. ومثله محمد بن نصر المروزي بقوله تعالى: {ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ } [البقرة: 279] أي أذنتم بحرب، أي كنتم أهل حرب، ومنه على أحد التأويلين: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت))، أي: إذا لم تستح صنعت ما شئت، وعكسه {ﮪ ﮫ ﮬ } [البقرة: 233] المعنى: لترضع الوالدات أولادهن وهكذا أبلغ من عكسه؛ لأن الناطق بالخبر مريدًا به الأمر كأنه نزل المأمور به منزلة الواقع.**

**المعنى الرابع والعشرون: التحكيم والتفويض: كقوله تعالى: {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ } [طه: 72] ذكره إمام الحرمين، وسماه ابن فارس والعبادي: التسليم، وسماه ابن نصر المروزي: الاستبسال؛ قال: "أعلموهم أنهم قد استعدوا له بالصبر وأنهم غير تاركين لدينهم وأنهم يستقلون بما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله قال: ومنه قول نوح -عليه السلام-: {ﭥ ﭦ } [يونس: 71] أخبرهم بهوانهم عليه".**

**المعنى الخامس والعشرون: التعجب: ذكره الإمام الصفي الهندي ومثله بقوله تعالى: {ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ } [الإسراء: 50] وجعله القفال وغيره من قسم التعجيز، ونقل العبادي في (الطبقات) ورود التعجب عن أبي إسحاق الفارسي، ومثله قوله تعالى: [الإسراء: 48] ومثل ابن فارس والإمام القرافي للتعجب بقوله تعالى: [مريم: 38] وهو أليق.**

**المعنى السادس والعشرون: بمعنى التكذيب: كقوله تعالى: {ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ } [يونس: 38]، {ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ } [آل عمران: 93]، {ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ } [الأنعام: 150].**

**المعنى السابع والعشرون: المشورة: كقوله تعالى: [الصافات: 102] ذكره العبادي، والفرق بين المشورة والمسألة أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل، والمشورة تقع تقوية للعزم.**

**المعنى الثامن والعشرون: قرب المنزلة: ذكره الصيرفي ومثله بقوله تعالى: {ﯘ ﯙ } [الأعراف: 49].**

**المعنى التاسع والعشرون: الإهانة: كقوله تعالى: {ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ } [الدخان: 49]، {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ } [هود: 55] وقوله تعالى: {ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ } [الإسراء: 64] ذكره ابن القطان والصيرفي. قالا: "وليس هذا أمر إباحة لإبليس، وإنما معناه أن ما يكون مثل ذلك لا يضر عبادي، كقوله تعالى: {ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ } [الإسراء: 65]. وسماه جماعة بالتهكم، وضابطه أن يؤتى بلفظ دال على الخير والكرامة والمراد ضده.**

**وفرق جماعة بينه وبين التخيير بأن الإهانة إنما تكون بالقول أو بالفعل، أو تركهما دون مجرد الاعتقاد والاحتقار إما مختص به أو لا، وإن لم يكن كذلك لكنه لا محالة يحصل بمجرد الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه يقال: إنه احتقره ولا يقال: إنه أهانه ما لم يصدر منه قول أو فعل ينبئ عنه".**

**المعنى الثلاثون: التحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم: كقوله تعالى: {ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ } [هود: 65] ذكره الصيرفي.**

**المعنى الحادي والثلاثون: إرادة الامتثال: كقولك عند العطش: اسقني ماء؛ فإنك لا تجد من نفسك عند التلفظ به إلا إرادة السقي، أعني: طلبه، فإن فرض ذلك من السيد لعبده تصور أن يكون للوجوب أو الندب مع هذه الزيادة، وهو إتحاف السيد بغرضه وذلك غير متصور في حق الله تعالى.**

**المعنى الثاني والثلاثون: إرادة الامتثال لأمر آخر: كقوله : ((كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)) فإنه لم يقصد الأمر بأن يقتل؛ ولكن القصد به الاستسلام وعدم ملابسة الفتن.**

**المعنى الثالث والثلاثون: التخيير: كقوله تعالى: {ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} [المائدة: 42] ذكره القفال، وفيه ما سبق في التسوية، ثم قال: "وأقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تنضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي يقوم عليها". ثم تكلم عن القرائن السابقة في حمل الصيغة على ما سبق قال: "وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالأمر فيه إرشاد وحظر وإباحة، كالأمر بالكتابة بالبيع وقوله تعالى: {ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ } [البقرة: 194] أي: إن شئتم ولهذا قال: {ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ } [المائدة: 45].**

**قال: وكل ما أجاز أن يستدل به على خصوص العام جاز أن يستدل به على أن الأمر ليس للوجوب. قال: وقد ترد الآية الواحدة بأمرين مختلفين لمعنيين، نحو قوله تعالى: {ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ } [الأنعام: 141] قوله تعالى: {ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ } [الطلاق: 1] وقوله تعالى: {ﭶ } [النور: 33] ثم قال: {ﭼ } [النور: 33]".**

**وقال الأستاذ أبو منصور: "أجمعوا على أنها متى كانت بمعنى الطلب والشفاعة أو التعجيز أو التهديد أو الإهانة أو التقريع أو التسليم والتحكيم لم يكن أمرًا، وأما التكوين فقد سماه أصحابنا أمرًا كقوله تعالى: [يس: 82].**

**وأجمعوا أيضًا على أنه بمعنى الإيجاب أمر، واختلفوا في الندب والترغيب لاختلافهم في الأمر بالنوافل، فذهب الجمهور إلى أنه مأمور به، وقال بعض الشافعية: إنه غير مأمور به، والأول أظهر، واختلفوا فيه بمعنى الإباحة فقال الجمهور: هو غير مأمور به، وقالت طائفة من معتزلة بغداد: إنه مأمور به.**

**إذا علمت هذا فلا خلاف أن صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة "افعلْ" لكن فهم بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها".**

**يقول الإمام الرازي -رحمه الله-: "إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة هي: الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم، فمنهم من جعل هذه الصيغة مشتركة بين الخمسة، ومنهم من جعلها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة، ومنهم من جعلها حقيقة لأقل المراتب وهي الإباحة".**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**